



تونس في ... 1.4... جويلية 2008

مذكرة عمل  
عدد 2008/32

الموضوع: تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جرايات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام العملة التونسيين بالخارج على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون .

## المراجع:

- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 و المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .
- الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث المنحة التكميلية الوقتية .
- الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيح في المنحة التكميلية الوقتية .
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 .
- الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج بتاريخ 6 فيفري 2007 المتعلق بضبط السلم التقني لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد وفاة من يهه الأمر .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنح التكميلية الوقتية في قاعدة المنافع . .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 0217 بتاريخ 14 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة احتساب الأجر الأدنى المهني المضمون لأنظمة الضمان الاجتماعي .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997 .

- مذكرة عمل عدد 2003/23 بتاريخ 2 ماي 2003 .

- مذكرة عمل عدد 2007/32 بتاريخ 17 سبتمبر 2007 .

\*\*\*\*\*

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ليبلغ 1,211 د في الساعة بداية من غرة جويلية 2008، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظامي الأجراء و العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي وضبط الجراية الدنيا بنظام التونسيين بالخارج .

## 1) نظام الأجراء غير الفلاحيين:

### 1-1 - الترفيع في الجريات :

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من غرة جويلية 2008 و طبقا لترتيب الفصل 53 ( جديد ) من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 يقع الترفيع في جريات الأجراء غير الفلاحيين التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة جويلية 2008 على النحو التالي :

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}$$

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) x 1,0503}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع (أ).

$$\text{و تساوي "ت" = } \frac{\text{أ(2) - أ(1)}}{\text{أ(1)}} = \frac{239,824 - 251,888}{239,824} = 5,03\%$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع بعد الترفيع .

أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع قبل الترفيع .

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على كاهل الأجراء عملا

بمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه. و تتواصل المساهمة المذكورة

إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = (ج (1) \times ت) \times ن$$

$$م = (ج (1) \times 5,03\%) \times 2,75\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 2,75%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل المضمون ، يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي

$$ج' (2) = ج (1) + 1 \times (ن - 1)$$

$$ج' (2) = ج (1) \times 1,0489$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول .

## 1 - 2 الأجر الدنيا المتعلقة بالثلاثيات المعتمدة

بالدينار	فترة التطبيق
2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية 2/3 = الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع x 600	
(*) 406,000	الثالثة 2003 - الثانية 2004
(*) 419,600	الثالثة 2004 - الثانية 2005
(*) 423,466	الثالثة 2005
(*) 431,200	الرابعة 2005 - الثانية 2006
(*) 444,800	الثالثة 2006 - الثانية 2007
(*) 461,200	الثالثة 2007 - الثانية 2008
(*) 484,400	بداية من الثالثة 2008

(\*) وقع تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون حسب مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين بالمرجع أعلاه .

### 1 - 3 سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

سقف الأجور في الثلاثية المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون				6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي	السنة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
3654,000	3654,000	3776,400	3776,400	14860,800	2004
3776,400	3776,400	3880,800	3880,800	15244,800	2005
3880,800	3880,800	4003,200	4003,200	15768,000	2006
4003,200	4003,200	4150,800	4150,800	16308,000	2007
4150,800	4150,800	4359,600	4359,600	17020,800	2008
4359,600	4359,600	4359,600	4359,600	17438,400	2009 (*)

(\*) هذه المبالغ تبقى صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون .

### 1-4 مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا		فترة التطبيق
1/2 الأجر الأدنى المهني المضمون x 200	2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون 200x	
101,900	(*)135,866	2004/06/30 - 2003/07/01
105,300	(*)140,400	2005/08/31 - 2004/07/01
108,200	(*) 144,266	2006/06/30 – 2005/09/01
111,600	(*) 148,800	2007/06/30 - 2006/07/01
115,700	(*)154,266	2008/06/30 - 2007/07/01
121,500	(*) 162,000	بداية من غرة جويلية 2008

(\*) حسب مقتضيات الفصلين 7 و 10 من الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/4/7 المتعلق بإحداث منحة تكميلية وقتية و الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/03/16 و المتعلق بالترفيع في المنحة التكميلية الوقتية من جهة و مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين في المراجع من جهة أخرى .

## 2- نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

### 1-2 طريقة الترفيع في الجراية :

طبقا للفصل 30 ( جديد ) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة أكتوبر 2008 على النحو التالي :

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}$$

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) x 1,0503}}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون  
ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون  
ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر .

$$\%5,03 = \frac{(200 \times 1,153) - (200 \times 1,211)}{200 \times 1,153} = \frac{\text{أ(1)} - \text{أ(2)}}{\text{أ(1)}} = \text{"ت" و تساوي}$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر بعد الترفيع .  
أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر قبل الترفيع .

ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد الوفاة المشار إليه بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = \text{ج (1) x ت x ن}$$

$$م = \text{ج (1) x } 5,03\% \times 7\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل العامل غير الأجير ، يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$ج' (2) = ج (1) [ 1 + 0,93 \times ت ]$$

$$ج' (2) = ج (1) \times 1,0467$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتبب الجباية السارية المفعول .

و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

تطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى وذلك تطبيقا للفقرة 4 ( جديد ) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة أكتوبر 2008 .

## 2-2 الجراية الدنيا :

إن المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة المسداة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي لا يمكن أن يقل عن 30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة .

## مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا 30% الأجر الأدنى المهني المضمون	مدة التطبيق
61,140	2004/09/30 – 2003/07/01
63,180	2005/09/30 – 2004/10/01
64,920	2006/09/30 – 2005/10/01
66,960	2007/09/30 – 2006/10/01
69,420	2008/09/30 – 2007/10/01
72,900	بداية من 2008 /10/01 (*)

(\*) تطبيقا للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

### 3- نظام العملة التونسيين بالخارج:

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة والعجز المسداة في إطار نظام العملة التونسيين بالخارج عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة [ الفصل 22 من الأمر عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 ( انظر الفقرة 1-4 ) ].

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية .

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

